

رَدُّ شُبْهَة:

مَسَائِلُ التَّبْدِيعِ مِن مَسَائِلِ الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ لا مِن مَسَائِلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيل

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

رَدُّ شُبْهَة: مَسَائِلُ التَّبْدِيعِ مِن مَسَائِلِ الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَام لا مِن مَسَائِلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ ومرحباً بك أيها الأخ الفاضل.

قرأتُ رسالتك على الخاص، وما فيها من شبهة معنونة بـ (الفرق بين الجرح والتّعديل ومسائل الأسماء والأحكام) من قبل بعض المتصدرين في الجزائر كما وصفته.

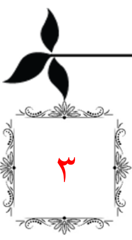
وإليكم الجواب عنها بتوفيق الله ومعونته:

أولاً: إنَّ بعض الناس يحاول تعطيل العمل بقواعد علم الجرح والتعديل في أهل البدع المعاصرين بأساليب مختلفة من جهة (اللفظ والمبنى) ومؤتلفة من جهة (القصد والمعنى)، وإليك جملة من هذه المحاولات على قدر ما مرَّ معي من كلامهم:

"نصحح ولا نجرح"، "نصحح ولا نهدم"، "نخطئ ولا نبدِّع"، "التحذير من الأخطاء وعدم التعرض للأشخاص"، "علم الجرح والتعديل لا يوجد في أدلة الكتاب والسنة"، "علم الجرح والتعديل انقطع في هذا الزمان"،

"علم الجرح والتعديل وجهته المرويات"، "موضوع الجرح والتعديل المعاصر ليس له علاقة بموضوع الجرح والتعديل الماضي"، "الكلام في الجرح والتعديل من قبيل الاجتهاد والاستنباط والرأي لا من قبيل أخبار الثقات والسمع والنقل"، "خبر الثقة قد يقبل وقد لا يقبل"، "خبر الثقة ملزم، وحكم الثقة غير ملزم"، "خبر الثقة ملزم في المسائل الشرعية وغير ملزم في قضايا الأعيان"، "لا إلزام بالتجريح والتبديع إلا بإجماع"، "الجرح المفسَّر المعتبر غير ملزم إلا بشرط الاقتناع"، "لا نجعل خلافنا في غيرنا سبباً للخلاف فيما بيننا"، "التفريق بين إمام في الحديث وإمام في السنة أو في العقيدة؛ فإمام الحديث أعلم بعلم الجرح والتعديل المرتبط بالرواية، وإمام السنة والعقيدة أعلم بعلم الجرح والتعديل المرتبط بالبدع، وأنَّ الواجب أخذ قواعد المنهج والتعامل مع المخالف من أئمة السنة في كتب الاعتقاد لا من أئمة الحديث في كتب الحديث"، "لا يمكن تنزيل معاملة السلف للمبتدعة في زمانهم على المبتدعة في زماننا"، "إنكار تصنيف الناس في هذا العصر مطلقاً"، "إنَّ موضوع الجرح والتعديل خاص لأهل العلم، وعامة طلبة العلم ليس لهم علاقة بالجرح والتعديل"، "حصر أحكام التبديع والتجريح في بعض العلماء دون البعض الآخر"، "لا ينبغي التحذير من أعيان المبتدعة بين العامة وطلاب العلم المبتدئين"، "لا تُسأل في قبرك أو يوم القيامة عن تبديع فلان"، "احذر من الانشغال في الردود واعرض عن الكلام في فلان وفلان -وهم من المنحرفين!-"، "الكلام في فلان وفلان -وهم من المخالفين!-





من انتهاك الأعراض والتحريش بين المسلمين وتتبع عورات المؤمنين وإثارة للفتنة وتفريق للكلمة"... إلى آخره.

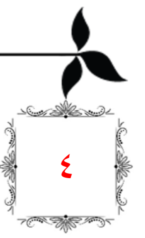
ومن هذه المحاولات:

ما زعمه هذا المتصدِّر من "تفريق بين الجرح والتعديل ومسائل الأسماء والأحكام؛ وأنَّ الحكم بالتبديع من قبيل الثانية"، ومقصوده: تعطيل العمل بقواعد الجرح والتعديل في الكلام حول أهل البدع، ومن أشهر هذه القواعد: الجرح المفسَّر مقدَّم على التعديل المبهم، وجوب الأخذ بخبر الثقة، أحكام علماء الجرح والتعديل من قبيل أخبار الثقات؛ ولهذا فهي ملزمة.

والدليل من كلامه على أنه يقصد ذلك، ما قاله بعد: ((أمّا ما انتشر بين كثيرٍ من إخواننا من تطبيقهم قواعد الجرح والتّعديل على الدّعاة إلى الله تعالى من أهل السنّة، فهو ممّا لم يقل به أحدٌ من أهل العلم)).

إذن مقصده من هذا التفريق هو تعطيل العمل بقواعد الجرح والتعديل، وقد سبقه إلى هذه المحاولة بعض الناس من المخالفين أو المخذِّلين أو المتخبطين أو الملبِّسين أو ممن استغل كلامه المجمل في نصرة المنحرفين.

ثانياً: إنَّ الكلام في أهل البدع يدخل في علم الجرح والتعديل، وليس خاصاً برواة الحديث، وقد قرر ذلك جمع من العلماء والحفاظ قديماً وحديثاً.

١- فقد أخرج الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في [الكفاية/ ٣٨] بسنده إلى محمد بن الفضل العباس قال: ((كنا عند عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو يقرأ علينا كتاب الجرح والتعديل، فدخل عليه يوسف بن الحسين الرازي فقال: يا أبا محمد ما هذا الذي تقرؤه على الناس؟ قال: كتاب صنَّفته في الجرح والتعديل، قال: وما الجرح والتعديل؟ قال: أُظهِرُ أحوالَ أهلِ العلمِ مَنْ كان منهم ثقةٌ أو غيرُ ثقةٍ)).

قلتُ:

وهذا التعريف يعد أقدم تعريف اصطلاحي لعلم الجرح والتعديل؛ وقد ذكره ابن أبي حاتم رحمه الله بلفظ "أحوال أهل العلم"، ولم يقل: الرواة!.

٢- وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في العلل في آخر كتاب السنن: ((وقد عاب بعض مَنْ لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلَّموا في الرجال، منهم: الحسن البصري، وطاووس تكلَّما في معبد الجهني، وتكلَّم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب، وتكلَّم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا روي عن أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلَّموا في الرجال وضعَّفوا.



وإنما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم النصيحة للمسلمين، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يُعرفوا، لأنَّ بعض الذين ضُعِّفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهماً في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبتاً، لأنَّ الشهادة في الدِّين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال)).

وعلَّق العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى على هذا الكلام في شرحه لعلل الترمذي فقال: ((مقصود الترمذي رحمه الله أن يبين أنَّ الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله)).

قلتُ:

فالكلام في أهل البدع يدخل في الجرح والتعديل.

٣- وذكر الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه [رياض الصالحين] المواضع التي تجوز فيها الغيبة، وقال: ((منها: جرح المجرحين من الرواة والشهود والمصنِّفين؛ وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة)).

قلتُ:

جمع رحمه الله بين الرواة وغيرهم في باب الجرح، وهو أحد أقسام علم الجرح والتعديل.





٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [المجموع ١٥/ ٣٣٠]: ((وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ: تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالِاخْتِبَارِ وَالِامْتِحَانِ)).

قلتُ:

أحوال الناس وليس أحوال الرواة فقط!

٥- وقال العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى في أول رسالته [الفرق بين النصيحة والتعيير]: ((اعلم أنَّ ذِكر الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذمِّ والعيب والنقص. فأما إنْ كان فيه مصلحة لعامة المسلمين خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم بل مندوب إليه.

وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة، وردُّوا على من سوَّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه.

ولا فرق بين الطعن في رواة حفَّاظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأوَّلَ شيئاً منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به، ليُحذِّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً.

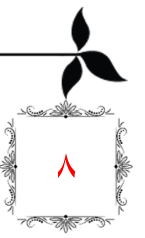
ولهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذلك ممتلئة بالمناظرات وردِّ أقوال من تُضَعَّفُ أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادَّعى فيه طعناً على من ردَّ عليه قولَه ولا ذمَّاً ولا نقصاً؛ اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يفحش في الكلام ويسيء الأدب في العبارة، فيُنكَر عليه فحاشته وإساءته دون أصل ردِّه ومخالفته، إقامةً للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة....)) إلى قوله: ((فأما أهل البدع والضلالة ومَنْ تشبَّه بالعلماء وليس منهم: فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم، تحذيراً من الاقتداء بهم)).

قلتُ:

وهذا تصريح بعدم الفرق بين الكلام في الرواة والكلام في أهل البدع، وقد عدَّ رحمه الله ذلك كله من باب الجرح والتعديل.

٦- وقال الحافظ أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في كتابه [التعديل والتجريح ١/ ٢٨٢]: ((وإنما يجوز للمجرِّح أن يذكر المجرَّحَ بما فيه مما يرد حديثه؛ لما في ذلك من الذب عن الحديث، وكذلك ذو البدعة يذكر ببدعته لئلا تغتر به الناس؛ حفظاً للشريعة وذباً عنها)).

قلتُ:

فجمع رحمه الله بين ما يُرد به الحديث من الراوي المجروح وبين صاحب البدعة في باب الجرح.

٧- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما في مقدمة [فتح الباري ص٣٨٤]: ((فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأنَّ أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند)).

قلتُ:

فعدَّ رحمه الله البدعة من أسباب الجرح.

٨- وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في شريط [الموازنات بدعة العصر]: ((وباختصار أقول: إنَّ حامل راية الجرح والتعديل اليوم في العصر الحاضر وبحق هو: أخونا الدكتور ربيع، والذين يردون عليه لا يردون عليه بعلم أبداً، والعلم معه)).

قلتُ:

فعدَّ رحمه الله الشيخ ربيعاً حفظه الله الذي يرد على أهل البدع لا على الرواة حاملاً لراية الجرح والتعديل في هذا العصر بحق.

٩- وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه [فضائح ونصائح ص٣٧ - ٣٩/ دار الحرمين بالقاهرة]: ((القوم يعرفون أنهم

مجروحون، فهم يوافقون على الديمقراطية وحلق اللحية ولبس البنطلون والمجالس النيابية والتصويت والانتخابات ووِد مع الشيوعيين والفسقة؛ وقد أجمع مَنْ يعتد به: على الجرح والتعديل.

وإذا لم يقم أهل السنة العصريون بالجرح والتعديل فسيكون كلامك أيها السني الذي تقول: قال الله، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكلام محمد الغزالي الذي يحارب السنة، وكلام الشعراوي الذي يتلون، وكلام علي طنطاوي واحداً.

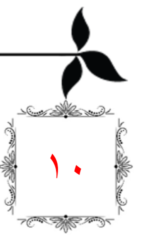
بل كل منهم هو المقبول عند الحزبيين وعند العامة؛ لأنهم هم العلماء الذين يتكلَّمون في الإذاعة والتلفزيون، ويكتبون في الجرائد والمجلات، ومن أنت بجانبهم في نظر العامة ونظر الحزبيين؟! فلا بد أن يقيم أهل السنة علم الجرح والتعديل)).

قلتُ:

اعتبر رحمه الله الكلام في الغزالي والشعراوي والطنطاوي من إقامة الجرح والتعديل في هذا العصر، ومعلوم بداهة أنَّ هؤلاء ليسوا من الرواة!.

١٠- وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى في مقاله [أئمة الحديث ومن سار على نهجهم هم أعلم الناس بأهل الأهواء والبدع]: ((وكُتب أئمة الجرح والتعديل زاخرة ببيان أهل البدع وبيان عقائدهم وأحوالهم، وكذا مؤلفات أئمة الحديث في العقائد مليئة ببيان أحوال أهل البدع طوائف وأفراداً





وهم العلماء حقاً. قال الإمام أحمد: "الذي لا يميز بين صحيح الحديث من سقيمه: ليس بعالم".

فهل بقي مجال للقول: بأنَّ أهل البدع لا يدخلون في جرح أئمة الحديث ولا في أصولهم. ولا يتنقص أهل الحديث وينتقص علومهم إلا جاهل ضال مفتر.

والجرح والتعديل هم أئمته، وهم مرجع علماء الأمة فيه؛ من مفسرين وفقهاء، وهم الذين تصدوا لأهل البدع فكشفوا عوارهم وبينوا ضلالهم؛ من خوارج وروافض ومعتزلة ومرجئة وقدرية وجبرية وصوفية، ولا يزالون قائمين بهذا الواجب العظيم.

ولا يزال باب الجرح والتعديل قائماً ومفتوحاً؛ ما دام هناك أهل حق وأهل باطل، وأهل ضلال وأهل هدى، ولا يزال الصراع قائماً بين الطائفة المنصورة ومن خالفها من أهل الضلال ومن خذلها، "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خلفهم حتى يأتي أمر الله".

ومن قال: إنَّ باب الجرح والتعديل قد انتهى؛ فقد غلط غلطاً كبيراً، ولا تزال أقلام أهل السنة تتدفق بنقد وبيان حال أهل البدع؛ من روافض وخوارج ومعتزلة وصوفية وأشعرية وأحزاب منحرفة، وبيان بدعهم وضلالاتهم)).

قلتُ:

كلامه واضح لا يحتاج إلى أدنى تعليق!

١١- وسُئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى كما في [المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان]: لقد تفشَّى بين الشّباب ورعٌ كاذبٌ؛ وهو أنهم إذا سمعوا النّاصحين من طلبة العلم أو العلماء يحذّرون من البدع وأهلها ومناهجها ويذكرون حقيقة ما هم عليه ويردُّون عليهم وقد يوردون أسماء بعضهم ولو كان ميِّتًا؛ لافتتان الناس به، وذلك دفاعًا عن هذا الدين وكشفًا للمتلبِّسين والمندسِّين بين صفوف الأمّة؛ لبثِّ الفرقة والنِّزاع فيها، فيدَّعون أنَّ ذلك من الغيبة المحرَّمة!؛ فما هو قولُكم في هذه المسألة؟

فكان جوابه وفقه الله: ((القاعدة في هذا: التَّنبيه على الخطأ والانحراف وتشخيصُه للناس، وإذا اقتضى الأمر أن يصرح باسم الأشخاص حتى لا يُغتَرَّ بهم، وخصوصًا الأشخاص الذين عندهم انحراف في الفكر أو انحراف في السّير والمنهج وهم مشهورون عند الناس ويُحسِنون بهم الظَّنَّ؛ فلا بأس أن يُذكَروا بأسمائهم، وأن يُحذَّرَ منهم.

والعلماء بحثوا في علم الجرح والتّعديل، فذكروا الرُّواة وما يُقالُ فيهم من القوادح لا من أجل أشخاصهم، وإنما من أجل نصيحة الأمة أن تتلقَّى عنهم أشياء فيها تجنٍّ على الدِّين أو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالقاعدة أولاً أن يُنَبَّهَ على الخطأ ولا يُذكرَ صاحبُه إذا كان يترتَّب على ذكره مضرَّةٌ أو ليس لذكره فائدة، أمَّا إذا اقتضى الأمر أن يصرَّحَ باسمه لتحذير الناس منه؛ فهذا من النَّصيحة لله وكتاب ورسوله ولأئمَّة المسلمين وعامتهم، خصوصاً إذا كان له




نشاط بين الناس ويحسنون الظَّنَّ به ويقتنون أشرطته وكتبه، لا بدَّ من بيان وتحذير الناس منه؛ لأنَّ في السُّكوت ضرراً على الناس؛ فلا بدَّ من كشفه، لا من أجل التّجريح أو التَّشفِّي، وإنما من أجل النَّصيحة لله وكتابه ورسوله ولأئمَّة المسلمين وعامتهم)).

قلتُ:

فذكر الشيخ حفظه الله الرواة ومن كان له نشاط مغرر للناس، واستدلَّ بما قاله العلماء في باب الجرح والتعديل.

١٢- وقال الشيخ عبيد الجابري حفظه الله تعالى: ((بسم الله والحمد لله وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين: أنا عرفتُ الشيخ ربيع -حفظه الله وسدد أقوالنا وأقواله وأعمالنا وأعماله- منذ أكثر من ثلاثين سنة، وما عرفتُ أنه يحكم حكماً إلا ويستدل عليه من الكتاب والسنة والإجماع، فيما فيه إجماع، هذا في الأحكام عامة.

وفي الجرح والتعديل؛ يَجرح الرجل إذا ثبت عنده جرح، وهذا أعني ثبوت جرح المجروح له عندنا ثلاثة مصادر:

المصدر الأول: التسجيل المأمون من جهة موثوقة عندنا معروفة بالصدق والأمانة.

الثاني: نقل الثقات العدول.

الثالث: كتب الرجل أو مقالاته، وقد سلك هذا المسلك الشيخ ربيع حفظه الله حينما كتب عن سوءة سيد ابن قطب المصري المفكر الضال المضل، وبين ضلاله بما سجله وسطره في كتبه.

ما علمتُ حتى الساعة أنَّ الشيخ ربيعاً حفظه الله يقول مَنْ لم يقل بقولي فهو مبتدع، أبداً، وإنما هذه فرية افتراها عليه المتحزبة المتحذلقة!، أهل الهوى، لأنَّ الشيخ حفظه الله حطَّم رموزهم، وكشف أستارها، وبيَّن ضلالها.

وهكذا كل صاحب هوى يُلحِق بأهل السنة ويلُصِق بهم ما ليس فيهم، بل هم بُرآء منه براءة الذئب من دم يوسف صلى الله عليه وسلم. أملاه: عبيد ابن عبدالله ابن سليمان الجابري)).

قلتُ:

فعدَّ الشيخ الجابري حفظه الله ردود الشيخ ربيع حفظه الله في رموز المبتدعة من الجرح والتعديل.

١٣- وقال الشيخ عبدالسلام بن برجس رحمه الله في محاضرة مفرغة بعنوان [الرد العلمي على منكري التصنيف]: ((فأهل الاختصاص؛ أهل الجرح والتعديل قد اعتنوا به وأوسعوه بحثاً فبينوا حكمه في الشرع وذكروا قواعده، فتصنيف الناس ونسبتهم إلى عقائدهم ونِحلهم وصفاتهم من حيث الحكم ومن حيث القواعد، ليس علماً مخترعاً!، وليس علماً جديداً!، بل هو علم الجرح والتعديل الذي لا ينقطع من هذه الأمة ما بقي الليل والنهار.



فمن رام أن يطفئ نور هذا الفن؛ لخاطر حزبه أو خوفاً على محبوبيه المجروحين فقد ضلَّ وأضلَّ وشقي وأشقى!.

فتصنيف الناس بحقٍ وبصيرة حراسة لدين الله سبحانه وتعالى، وهو جند من جنود الله سبحانه وتعالى، ينفي عن دين الله جل وعلا تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وزيغ المبتدعين ومكر الخوارج المارقين وسائر الفرق المنشقة عن صفوف أمة الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم.

فالتصنيف رقابة تترصد ومنظار يتطلع إلى كل محدث فيرجمه بشهاب ثاقب لا تقوم له قائمة بعده، حيث يتضح أمره ويظهر عواره "وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون".

وما ظننا يوماً من الأيام أنَّ معاول أهل الأهواء المتثلمة وعصيهم المتشققة ستصل إلى هذا المبلغ البعيد الشأو فيضربوا بها حرس الدين وجنده، ويعتدوا على باب من أعظم أبواب العلم وهو باب "الجرح والتعديل" باب "التصنيف"؛ ليزيلوه من هذه الأمة خوفاً على أسيادهم وبنّائِهم!.

فالتصنيف من معاول أهل السنة والجماعة التي بحمد الله جل وعلا لم تفتر ولن تفتر في إخماد بدع أهل البدع والأهواء وفي كشف شبههم وبيان بدعهم حتى يحذروا وحتى تعرفهم الأمة فتكون يداً واحدة على ضربهم ونبذهم والقضاء عليهم.

والعجب أن يخرج أناس ينتسبون إلى السنة يجعلون التصنيف لهم جائز على كل الوجوه وعلى ما يشاؤون ويختارون!، أما غيرهم فهو في حقهم من الموبقات السبع!، فهم يصنِّفون من شاؤوا بهواهم ولا يرضون تصنيف آخرين من أهل البدع لمجرد هواهم أيضاً!، أما إذا صنَّف أهلُ الحق أحدَ أسيادهم ومتبوعيهم بحق وبرهان غضبوا غضباً، وسكَّروا أبواب التصنيف وأبواب الجرح والتعديل في وجوههم!)).

قلتُ:

وكلامه رحمه الله واضح؛ في كون تصنيف الناس في هذا الزمان يعد من باب الجرح والتعديل.

وبعد هذه النقول أقول:

كيف يزعم هذا المتصدِّر أنَّ علم الجرح والتعديل خاص في رواة الحديث والآثار، وأنَّ الكلام في المبتدعة لا يدخل فيه؟!

ثالثاً: إنَّ أدنى مطالعة في كتب الجرح والتعديل والرجال والسير والتراجم وكتب العلل وكتب الثقات وكتب المجروحين وكتب الوضاعين والكذَّابين والمتروكين وكتب المدلِّسين وكتب المختلف فيهم من الرواة بين التوثيق والتضعيف وغيرها من كتب علوم الحديث، يلاحظ فيها كلام الأئمة والحفاظ

في أهل البدع والتحذير منهم وجرحهم بالبدعة، والأمثلة كثيرة جداً، وهي لا تخفى إلا على من أعمى الله بصيرته.

فكيف يدَّعي هذا المتصدِّر بأنَّ الكلام في الجرح والتعديل خاص بالرواة، وليس فيه ذكر لأهل البدع؟!

رابعاً: إنَّ قول هذا المتصدِّر: ((الحكم بالتبديع -وكذا التكفير والتفسيق-، فإنه لا يدخل في مسائل الجرح والتعديل، وإنما هو من مسائل الأحكام، أي: مسائل الوعد والوعيد)) واستدلاله بكلام شيخ الإسلام رحمه الله كما في [المجموع ١٢/ ٦٤]: ((فاعلم أنَّ مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل "الأسماء والأحكام" التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدار الدنيا))، يدل على جهله بالمقصود من مسائل الأسماء والأحكام، فهذه المسائل هي مسائل الإيمان والكفر وحكم فاعل الكبيرة في الدنيا والآخرة، والتي وقع فيها الخلاف بين أهل السنة من جهة وبين خصومهم في هذه المسائل من جهة أخرى؛ وهم الخوارج والمعتزلة والمرجئة بأصنافهم.

فأين (الكلام في أهل البدع وبيان القواعد والأصول المتبعة في ذلك) من (الكلام في فاعل الكبيرة والخلاف مع المرجئة والخوارج)؟!!

وإليكم المراد من مسائل "الأسماء والأحكام" من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه:

قال رحمه الله في [المجموع ١٩/ ٢٩٣]: ((وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبْهَةُ فِي "مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ" وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ وَخِلَافُ الْمُرْجِئَةِ وَالْخَوَارِجِ)).

وقال في [المجموع ١٣/ ٣٧-٣٨]: ((وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي "الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ" أَيْ فِي أَسْمَاءِ الدِّينِ، مِثْلَ مُسْلِمٍ وَمُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ، وَفِي أَحْكَامِ هَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالْمُعْتَزِلَةُ وَافَقُوا الْخَوَارِجَ عَلَى حُكْمِهِمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَسْتَحِلُّوا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَحَلَّتْهُ الْخَوَارِجُ، وَفِي الْأَسْمَاءِ أَحْدَثُوا الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا، وَسَائِرُ أَقْوَالِهِمْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ، وَحَدَثَتْ "الْمُرْجِئَةُ"، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ عَبْدِاللَّهِ مِنْ الْمُرْجِئَةِ وَلَا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِي وَأَمْثَالُهُ، فَصَارُوا نَقِيضَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا: إنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ...)).

وقال في [١٣/ ٥٠-٥١]: ((وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَنْشَأَ النِّزَاعِ فِي "الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ" فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ أَنَّهُمْ لَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ، قَالَ أُولَئِكَ: فَإِذَا فَعَلَ ذَنْبًا زَالَ بَعْضُهُ فَيَزُولُ كُلُّهُ فَيَخلدُ فِي النَّارِ، فَقَالَتْ الْجَهْمِيَّة وَالْمُرْجِئَةُ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَافِرًا مُرْتَدًّا؛ بَلْ هُوَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا تَامَّ الْإِيمَانِ لَيْسَ مَعَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ

الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَبَعَّضُ فَاحْتَاجُوا أَنْ يَجْعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ...)).

خامساً: لنفترض جدلاً أنَّ الحكم بالبدعة هو من مسائل الأسماء والأحكام ولا يدخل في مسائل الجرح والتعديل كما يزعم هذا المتصدِّر!، فماذا من وراء هذا التفريق؟! وكيف يعامل المبتدع في ميزان "مسائل الأسماء والأحكام"؟! وهل يوجد صنف من أهل العلم يُطلق عليهم "علماء الأسماء والأحكام" يُرجع إليهم في الحكم بالبدعة؟!

إنَّ ما يفهمه القارئ من صريح كلام هذا المتصدِّر ومن تلميحه أنَّ علماء الجرح والتعديل شدَّدوا في التعامل مع المبتدع على خلاف تعامل العلماء في مسائل الأسماء والأحكام!، وقد تقدَّم أنَّ المخالفين في هذه المسائل هم الخوارج والمعتزلة والمرجئة، فهل شدَّد العلماء في التعامل مع هؤلاء أم خفَّفوا؟!

والذي أراه أنَّ هذا المتصدِّر هو على خطى أولئك الذين يفرِّقون بين (إمام في الحديث) و(إمام في العقيدة والسنة)، وأنَّ التعامل مع أهل البدع ينظر إليه في ميزان الثاني لا الأول!.

ونحن نقول له ولأمثاله:

إنَّ أئمة أهل السنة هم أئمة أهل الحديث، وتعاملهم مع أهل البدع في باب الحكم عليهم بالبدعة والهجر والتحذير واحد لا يختلف إلا من جهة واحدة؛

وهي أخذ الرواية عنهم -بضوابط معلومة- في زمن الرواية وجمع الأحاديث اضطراراً لا اختياراً، وذلك صيانة للشريعة وخشية من ضياع شيء من الأحاديث.

ومن زعم التفريق بينهما في التعامل فعليه الدليل لا مجرد دعوى خاوية من البينة!

سادساً: قول هذا المتصدِّر: ((فكم من عالم هو من الأئمة الأفاضل كأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان رحمهما الله، وغيرهم ممن لا يُحصَى كثرةً، هو ضعيف في الحديث لا يؤخذ منه، فهو بميزان مسائل الأحكام: إمام يؤخذ عنه العلم، وبميزان الجرح والتعديل هو ضعيف أو متروك، وكلّ يؤخذ منه ما يُحسنُه)).

أقول:

إنَّ الاستدلال بأغلاط الأئمة وزلات العلماء واجتهاداتهم المخالفة للحق انتصاراً لأهل البدع وجدالاً عنهم من أسوأ طرق أهل التمييع، وهو من قياس الشبة الذي لم يذكره الله عزَّ وجلَّ إلا عن المبطلين، وهو من الاحتجاج بالخلاف في رد الحجج والبراهين، وهو من تتبع رخص العلماء، وهو من السنة السيئة التي سنها الكرابيسي لما كتب كتاباً في التدليس.

ثم إنَّ كلامنا مع هذا المتصدِّر وأمثاله ليس فيمن كان ضعيفاً في الحديث وهو من أهل السنة، وإنما فيمن كان من أهل البدع المعاصرين، فهل نعرض عن



بدعته ونأخذ عنه ما يُحسنه؟ وهذا ما يقرره هذا المتصدِّر فيما يلي من كلامه، لكن أين الدليل على هذا التقرير؟! هل المثل الذي ضربه في (حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة رحمهما الله) يصح أن يكون دليلاً؟! بالطبع لا يصح، لأنَّ تضعيفهما في الحديث لا يمنع الأخذ بقولهما في الفقه إن وافق الدليل، لكن هل يصح أن نقرأ كتباً لأهل البدع ونحضر دروسهم ونسمع محاضراتهم فيما يحسنونه؟ هذا محل النزاع، ولكن حيدة هذا المتصدِّر ومراوغته ليست بعيدة عن أهل التمييع، ولا تخفى على السلفي البصير.

ثم ما قول هذه المتصدِّر في أئمة السنة الذين كانوا يُغلِّظون القول في مرجئة الفقهاء ويُبدِّعونهم ويضللونهم؛ وحماد بن أبي سليمان على رأسهم وأبو حنيفة على مذهبه؟!

بل ما قوله في تغليظ بعض الأئمة القدامى -كالأوزاعي وسفيان الثوري رحمهما الله- القول في أبي حنيفة رحمه الله من جهة الاعتقاد في عدة مسائل؟

وهل يصنِّف هذا المتصدِّر أولئك الأئمة -لأجل هذا التغليظ والتشديد!- في أئمة الجرح والتعديل، ويخرجهم من إمامة السنة والعقيدة؟!!

ولولا أننا نعلم أنَّ الذي سار عليه الكثير من الأئمة والعلماء -بعد كلام المتقدمين أولئك- في أبي حنيفة أنه من أهل السنة وأنه ينبغي الإعراض عن الطعن فيه، لنقلتُ لهذا المتصدِّر جملة من هذه النقول الغليظة من أئمة السنة والعقيدة في أبي حنيفة، من باب الإلزام فحسب.

سابعاً: أما قول هذا المتصدِّر: ((أمّا ما انتشر بين كثيرٍ من إخواننا من تطبيقهم قواعد الجرح والتّعديل على الدّعاة إلى الله تعالى من أهل السنّة، فهو ممّا لم يقل به أحدٌ من أهل العلم)).

أقول:

إنَّ الكلام في الرجال -سواء كانوا من الرواة أو الدعاة، وسواء كانوا من العلماء أو الأدعياء، وسواء كانوا من أهل السنة أو أهل البدع- يدخل في علم الجرح والتعديل، وتطبَّق فيه قواعده.

فلا أدري كيف ينفي هذا المتصدِّر ذلك بكل حزم؟!

ومعلوم أنَّ العلم الغالب في زمن الرواية الأول هو علم الإسناد والرجال، وفيه التوثيق والتضعيف والقبول والرد، والميزان في ذلك كله هو علم الجرح والتعديل والعلل.

ثم إنَّ هذا المتصدِّر لم يفصح لنا عن هذه القواعد التي يحاول تعطيل العمل بها بمثل التفريق المتقدِّم وهذه التقريرات!، وذلك لأنه يعلم أنَّ هذه القواعد مستندة إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والنقول الثابتة عن الصحابة ومن تبعهم بإحسان من أئمة الدين وعلماء الملة، فلا يشكك في هذه القواعد إلا جاهل أو مبطل، فكيف بمن يحرص على تعطيلها بالكلية؟!

ومع هذا كله، فكلامنا مع هذا المتصدِّر وأمثاله محله: فيمن ظهرت عليه انحرافات منهجية وأصرَّ عليها وعاند، ولم تنفع مناصحته ولا الترفق به ولا

الصبر عليه، فهل يُترك مثل هذا يُزيِّن الباطل ويغرر الناس؟! وهل يؤخذ عنه ما يحسنه ويعرض عن التحذير منه؟! هذا ما أقرَّ به هذا المتصدِّر فيما يلي من كلامه، مما يدل على شدة جهله وكبير تخبطه.

ثامناً: قول هذا المتصدِّر: ((فإنْ قيل: إنَّ السَّماع للمخالف قد ينتشر بسببه الخطأ بين النّاس!، فالجواب يُؤخذ من استحضار نقاط ثلاث مهمّة:

أوّلا: لا يسلم مخلوق من الزَّلل...)).

أقول:

في تقريره هذا يسوغ السماع لجميع المخالفين من أهل البدع، ولو كانت بدعهم مغلَّظة فضلاً عمن هم دونهم!، فلينظر القارئ المنصف إلى هذا الجهل الفاضح والضلال الواضح.

ثم أكمل هذا المتصدِّر كلامه: ((فالخطأ إن ظهر لسامعه أو قارئه فهو سالم، وإن لم يظهر له فهو معذور غير آثم، ومن غير المعقول أن يُعذر العالم المخطئ - بل يُؤجر لاجتهاده- ثمّ يأثم من يقلّده!)).

وجوابه:

إنَّ الاجتهاد السائغ هو من تحرى صاحبه الحق وقصده واستفرغ وسعه في تحصيله من طريق الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح -وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عدة مواضع- فإن أخطأه بعد ذلك فهو

معذور، وله أجر واحد، أما من يستمع لأهل البدع المخالفين فهذا لا يؤمن عليه الزيغ والانحراف، وقد حذَّرنا الله عزَّ وجل ونبينا صلى الله عليه وسلم وأئمة السلف من مجالسة أهل الزيغ والشبهات فضلاً عن أهل الضلال المنحرفين، ومن السماع لهم، فمن لم يجتنب هذا الطريق الوخيم، فقد خرج عن طريقة أهل الحق، فكيف يُعذر مثل هذا؟!

أما إنه لا يعقل أن يُعذر العالم المخطئ المجتهد ويأثم مقلِّده، فكيفينا في جوابه ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [المجموع ٦/ ٧١]: ((إذا رأيتَ المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتُفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يُغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول؛ فلهذا يُبدَّع مَنْ بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدَّع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأنَّ الموتى يسمعون في قبورهم؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع)).

تاسعاً: وأما قوله: ((ثانياً: ميزان الجرح والتّعديل ليس كميزان مسائل الأسماء والأحكام، فكان لزاما على أئمّة الإسلام من أهل الحديث التشدّد في هذا الباب؛ لأنّ الحديث دليلٌ بنفسه تُبنَى عليه الشّريعة، فلو تسرّب الخطأ والخطل إلى السنّة النّبويّة، لحرّفت الشّريعة، وضاعت معالم الحقّ. بخلاف من يدرّس العلوم الشّرعيّة على اختلافها، فإنّ ما ينقله أو يسطّره ليس دليلا في نفسه، بل يُعرض قوله على الدّليل، فتسلم الشّريعة من التّحريف أو التّبديل)).

أقول:

لم يذكر لنا هذا المتصدِّر عن ماهية الميزانين؟ وما هي قواعدهما؟ وما هي الفروق بينهما؟! إنما هو مجرد كلام يطلقه على عواهنه، ومجرد دعاوى ليس عليها بينات!

أما دعوى لزوم التشديد في نقلة الأخبار ورواة الحديث، وعدم التشديد في معاملة المخالفين الذين يدرِّسون علوم الشريعة؛ فهذه دعوى من لا يدري ما يخرج من رأسه!، فإفساد المبتدع وضرره في الشريعة والدين أعظم من إفساد الراوي في خطئه في رواية الحديث أو تدليسه أو كذبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [المجموع ٢٨/ ٢٣١-٢٣٢]: ((وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون كما قال يحيى بن سعيد سألتُ مالكاً والثوري والليث بن سعد أظنه والأوزاعي عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ فقالوا: بَيِّنْ أمره، وقال بعضهم لأحمد بن حنبل إنه يثقل عليّ أن أقول فلان كذا وفلان كذا، فقال: إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإنَّ بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين؛ حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك

أو يتكلَّم في أهل البدع؟ فقال: "إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل"، فبيَّنَ أنَّ نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله.

إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا مَنْ يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإنَّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء)).

وقال الشيخ ربيع حفظه الله تعالى في رسالته [أئمة الحديث ومن سار على نهجهم هم أعلم الناس بأهل الأهواء والبدع]: ((لم يشترط أحد من أئمة الجرح والتعديل تخصيص الجرح بالرواة فقط من حيث الرواية فقط، بل تناولوا الرواة من جهة الرواية ومن جهة المعتقد.

فالراوي المبتدع أخطر عندهم من الراوي السليم من البدع؛ لذا ترى الأئمة لم يكتفوا بذكر أهل البدع في كتب الجرح والتعديل، بل ذهبوا ينتقدونهم ويجرحونهم ويبينون فساد عقائدهم ومناهجهم لشدة خطورتهم في كتب مستقلة وهي كثيرة معلومة لدى العلماء وطلاب العلم)).

وقال في آخر رسالته هذه: ((وختاماً: ليعلم كل مسلم طالب للحق أنَّ نقد أهل البدع من أعظم الجهاد، وأفضل من الضرب بالسيوف؛ ولأنه من الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أعظم أبواب النصيحة لله، ولأنه ذب عن دين الله وحماية له؛ فهم أولى وأولى بالجرح من الرواة؛ فإنَّ الراوي إنْ كان صحيح العقيدة انتقد من جهة الرواية، وإنْ كان فاسد العقيدة انتقد من جهتين جهة العقيدة وجهة الرواية، وإنْ كان مع فساد عقيدته داعية فلا يروى عنه، وانتقد في بدعته وحُذِّر منه، وهذا هو المنهج الحق، وهو أمر واضح كالشمس في عمل أئمة الحديث في مواقفهم، وكتبهم في الرجال، وفي العقائد، وكان ذلك من اختصاصهم)).

عاشراً: وأما قول هذا المتصدِّر: ((ثالثا: خَلُّوا بين الناس والعلم:

فإنّ المرء ما دام يتعلّم فهو على خير، ومع مرور الأيّام والأعوام، يمكنه أن يميّز بين الصّواب والأوهام، فإن بلّغه الله تعالى مقصده فذاك من الله فضل وفرج، وإلاّ فما على المحسنين من حرج)).

أقول:

والله مجرد ذكر كلامه ونقله يغني عن رده وإسقاطه!

لكن لا بأس أن نذكِّر أنفسنا وإخواننا بهذه الآثار والنقول:

قال الإمام أحمد رحمه الله: ((إذا رأيتَ الشابَّ أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أهل البدع فايئس منه، فإنَّ الشاب على أول نشوئه)).

وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى كما في [البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٤، والاعتصام للشاطبي ١/ ١٣٠]: ((مَنْ جالس صاحبَ بدعة لم يسلم من إحدى ثلاثة:

- إما أن يكون فتنةً لغيره.

- وإما أن يقع في قلبه شيءٌ فيزل به فيدخله الله النار.

- وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلَّموا، وإني واثقٌ بنفسي؛ فمن أَمِنَ اللهَ على دينهِ طرفة عين سلبه إياه)).

وقال الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى كما في [الإبانة الكبرى ١/ ٣٩٠]: ((اعلموا إخواني أني فكرتُ في السبب الذي أخرج أقواماً من السنة والجماعة واضطرهم إلى البدعة والشناعة، وفتح باب البلية على أفئدتهم، وحجب نور الحق عن بصيرتهم، فوجدت ذلك من وجهين:

أحدهما: البحث والتنقير، وكثرة السؤال عما لا يغني، ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والآخر: مجالسة من لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته)).

وفي طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: قال عثمان بن إسماعيل السكري سمعتُ أبا داود السجستاني يقول: قلتُ لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟ قال: ((لا، أو تُعلمه أنَّ



الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة؛ فإن ترك كلامه فكلِّمه، وإلا فألحقه به، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "المرء بخدنه")).

وفي المصدر نفسه: قال الخلال أخبرنا المروذي: أنَّ أبا عبدالله ذكر حارثاً المحاسبي فقال: ((حارث أصل البلية -يعني حوادث كلام جهم- ما الآفة إلا حارث، عامة مَنْ صحبه انتهك إلا ابن العلاف؛ فإنه مات مستوراً!، حذِّروا عن حارث أشدَّ التحذير)) قلت: إنَّ قوماً يختلفون إليه؟ قال: ((نتقدم إليهم لعلهم لا يعرفون بدعته؛ فإنْ قبلوا وإلا هجروا، ليس للحارث توبة، يُشهد عليه ويجحد، إنما التوبة لمن اعترف)).

وقال إسحاق: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: ((أخزى الله الكرابيسي لا يُجالس ولا يُكلَّم ولا تكتب كتبه، ولا يُجالس مَنْ يُجالسه))، وقال أيضاً: ((إياك إياك وحسين الكرابيسي، لا تكلِّمه، ولا تكلِّم مَنْ يكلِّمه)) أعاد ذلك أربع مرات أو خمس مرات!.

وقال عمرو بن قيس الملائي: ((إنَّ الشاب لينشؤ، فإنْ آثر أن يجالس أهل العلم كاد أن يسلم، وإن مال إلى غيرهم كاد أن يعطب)).

وقال البربهاري رحمه الله في [شرح السنة ص١٢١]: ((وإذا رأيتَ الرّجلَ يَجلسُ مع رجلٍ من أهلِ الأهواءِ فَحَذِّرْهُ وعَرِّفْهُ؛ فإن جَلَسَ معه بعدما عَلِمَ فاتّقِهِ، فإنَّه صاحبُ هوىً)).

وقال ابن الحاج رحمه الله في [حز الغلاصم في إفحام المخاصم ص١١٠]: ((إذ يقول في سورة مكية: "وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين"، وقد بيَّن الله سبحانه عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمره الله إذ يقول في سورة مدنية: "وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إنَّ الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً. فبيَّن سبحانه بقوله: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ" ما كان أمرهم به من قوله في السورة المكيّة "فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"، ثم بيَّن في هذه السورة المدنية أنَّ مجالسة مَنْ هذه صفته لحوقٌ به في اعتقاده، وقد ذهب قوم من أئمة هذا الأمة إلى هذا المذهب، وحكم بموجب هذه الآيات في مُجالِس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة؛ منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك، فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: يُنهى عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا أُلحق بهم؛ يعنون في الحكم، قيل لهم: فإنه يقول: إني أجالسهم لأباينهم وأرد عليهم؟ قالوا: ينهى عن مجالستهم فإنْ لم ينته أُلحق بهم)).

وقد ذكر الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه [رياض الصالحين] المواضع التي تجوز فيها الغيبة، وقال: ((ومنها: إذا رأيتَ متفقهاً يتردد إلى فاسق



أو مبتدع يأخذ عنه علماً وخفت عليه ضرره؛ فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة)).

قلتُ:

فأين هذا المتصدِّر –الذي يدعو إلى التخلية بين الناس وبين أهل البدع أو المتخبطين بدعوى طلب العلم عندهم!– من هذه الآثار والنقول السلفية؟!

هذا والله تعالى أعلم.

وعذراً أخي الحبيب عن تأخير الجواب بسبب كثرة المشاغل وأحوال بلدنا العراق غير المستقرة.

والسلام عليكم.

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر